

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٧٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤) بمساحة ٢,٥ فدان
بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعه بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
المخصصة للسيد / جمال عبد الرزاق سليمان المديهي
لإقامة مشروع سكنى ي مقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد
القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء
إمكانية تفتيت وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر، واعتمدت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ جمال عبد الرزاق سليمان المديهم لقطعة الأرض رقم (١٤) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل (٢٠٠٥٠٠م^٢) الواقع بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني ب مقابل عيني ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى سكني؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٤٢٢٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠ بخصوص استصدار القرار الوزاري لقطعة الأرض رقم (١٤) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (٠٥٠٠م^٢) الواقع بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر؛

وعلى البرنامج الزمني للمشروع المعتمد بتاريخ ٤ ٢٠٢٢/٣/٢؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٩٣٥٧) بتاريخ ٤/٢٧ ٢٠٢٢ مرفق عدد ٧ لوحات نهاية للمخطط العام للمشروع بعد المراجعة؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٧٥٥٤) بتاريخ ٦/١٢ ٢٠٢٢ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر مرفق به عدد (٧) لوحات للمشروع عالية للمراجعة والإفادة بموقف قطعة الأرض وكذا الموقف التنفيذي لقطعة الأرض؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٤٩٥٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٠
 مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتقييم والإفادة بكمال موقف المشروع ؛
 وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد
 التخطيط والتقسيم للمشروع والواردة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢ ؛
 وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ؛
 وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
 والإدارات المختصة بالهيئة ؛
 وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهذه المجتمعات العمرانية
 الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد /
 جمال عبد الرزاق سليمان المديهيء باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤) (أ)
 بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل ٢٠٠٥٠٠ م٢ الواقعه بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر
 بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر
 بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢
 لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
 وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط
 والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٦ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤) (أ) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل
 ٢٠٠٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعه بالحوض رقم (١٥) بالحزام
 الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصه للسيد / جمال عبد الرزاق سليمان المديهيء
 لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة
 المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكملة
 لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى لرقم ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة.

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأي العام إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن وبازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقتن أو ضماعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع ووحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن.

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع.

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ.

مادة ٦- يلتزم المخصص له بتنفيذ البرنامج الزمني المعتمد للمشروع على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد).

مادة ٧- يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراهنة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجرار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١٤)

بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ جمال عبد الرزاق سليمان المديهيم

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته

بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٣,٧٩ م٢ أي ما يعادل

١,٢٤١ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٦٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٧ م٢ بما يعادل ٣٧٣ فدان

وتمثل نسبة (١٤,٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

١- الأرضى المخصصة للبوايات وغرف الأمان (F.P) بمساحة ٢٨ م٢ أي ما

يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٩٩٤,٥٠ م٢ أي ما يعادل

٠,٧١٣ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٥١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢١٩٦,٥١ م٢ أي ما يعادل

٠,٥٢٣ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٨٧,٢ م٢

أي ما يعادل ٠,٠٢١ فدان وتمثل نسبة (٠,٨٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٥٢١٣,٧٩ م٢ أي ما يعادل ١,٢٤١ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٦٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي للمشروع (F.P) ١٥٦٧ م٢ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضي (F.P)	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٣٥,٦٩	١٠٥,٠٠	%٣١,٢٨	فيلا متصلة	١	بathroom + أرض + أول + غرف سطح
٢	٥٤٦,٣٦	١١٥,٠٠	%٤١,٠٥	فيلا متصلة	١	
٣	٤٥٥,٧٤	١٦٣,٠٠	%٣٥,٧٧	فيلات شبه متصلة	٢	
٤	٥١١,٤٩	١٦٣,٠٠	%٣١,٨٧	فيلات شبه متصلة	٢	
٥	٥٨٥,٩٣	١٨٥,٠٠	%٣١,٥٧	فيلات شبه متصلة	٢	
٦	٣٨٧,٥٧	١٠٥,٠٠	%٤٧,١٩	فيلا متصلة	١	
٧	٥٧٤,٧٤	١٨٥,٠٠	%٣٢,١٩	فيلات شبه متصلة	٢	
٨	٥٢٥,١٩	١٦٣,٠٠	%٣١,٠٤	فيلات شبه متصلة	٢	
٩	٤٦٩,٧٦	١٦٣,٠٠	%٣٤,٧٠	فيلات شبه متصلة	٢	
١٠	٤٤٦,٦٠	١١٥,٠٠	%٢٥,٧٥	فيلا متصلة	١	
١١	٣٧٤,٧٤	١٠٥,٠٠	%٢٨,٠٢	فيلا متصلة	١	
اجمالي	٥٢١٣,٧٩	١٥٦٧			١٧	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) لا تتعدي المساحة المبنية بالدور الأرضي (F.P) داخل قطعة الأرض عن (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبيه المتصلة و (٤٥٪) للنموذج السكني وبما لا يتجاوز في الإجمالي (١٥٪) من إجمالي المشروع .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضي + أول + غرف سطح وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة لمنطقة .
- (د) يسمح بإقامة مراافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة لمنطقة .
- (ه) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠ م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي ، وفي حالة إن كانت واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥ م فيمكن أن يصبح الردود الجانبي ٢,٥ متر فقط .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات لانتظار سيارات - مخازن لخدمة المبني) .

- (ط) يتم ترك ردود آم كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ئ) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات يواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (حد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ك) يسمح بإقامة عرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩م^٢ بارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٠ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الإسكان	١٥٦٧	٦١٤,٩٢
F.P البوابات وغرف الأمن	٨	٤٠,٠٨
الإجمالي	١٥٧٥	٦١٥

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البروم ويستخدم بالأشنطة الم المصرح بها البرومات (موافق انتظار سيارات - مخازن لخدمة المبني) .
- ٢- يتلزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها ل كامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة البنائية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد / جمال عبد الرزاق سليمان المديهيم على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز، وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصدة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٨- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمي (إداري) تخدم من الداخل طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعيـر بالهيئة وذلك قبل استصدار تراخيص البناء الازمة .
- ١٠- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشترادات البنائية والتراخيص الصادر للمباني، وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه ومعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يلتزم المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يلتزم المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٨، ٧، ٦) .
- ١٣- يلتزم المالك باعتماد البرنامج الزمني من جهاز المدينة قبل استصدار التراخيص .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة/ وحدة سكنية، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات فى جميع الأحوال .
- ١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

٦- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات
بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

٧- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة
بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)



